لجنة الانتخابات الرئاسية
٢٠١٢

# قـــرار

## لجنة الانتخابات الرئاسية

## بشأن التظلم المقدم من السيد / د. أحمد محمد شفيق زكى

## لمنصب رئيس الجمهورية

انعقدت لجنة الانتخابات الرئاسيـــة، اليوم الأربعاء الموافق الخامس والعشرين من إبريل سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان — رئيس المحكمة الدستورية العليا

وعضوية كل من :

١ ـ السيد المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم — رئيس محكمة استئناف القاهرة

٢ ـ السيد المستشار / ماهر على البحيرى — النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا

٣ ـ السيد المستشار / محمد ممتاز متولى — النائب الأول لرئيس محكمة النقض

٤ ـ السيد المستشار / أحمد شمس الدين خفاجى . — النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

**قـررت اللجنة الآتى :**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع أقوال المتظلم ودفاعه، والمداولة :

حيث إن اللجنة تمهد لقضائها بأنه لما كانت المادة ٢٨ من الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ تنص على : " تتولى لجنة قضائية عليا تسمى " لجنة الانتخابات

الرئاسية " الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءًا من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخابات .

وتُشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسًا، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة .

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، كما تفصل اللجنة فى اختصاصها، ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة .

..... " .

وكانت المادة ٨ من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل تنص على : " تختص لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها بما يأتى :

١ ـ إعلان فتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية .

٢ ـ .....

٣ ـ .....

٤ ـ .....

٥ ـ .....

٦ ـ .....

٧ ـ .....

٨ ـ .....

٩ ـ .....

١٠ ـ .....

١١ ـ الفصل فى جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخابات .

١٢ـ الفصل فى جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة، بما فى ذلك تنازع الاختصاص، وكذلك الاختصاصات الأخرى التى ينص عليها القانون .

وتكون قرارات اللجنة نهائية نافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتِأويل أو بوقف التنفيذ .

..... " .

كما تنص المادة ١٦ من ذات القانون على أنه : " تخطر لجنة الانتخابات الرئاسية من ارتأت عدم قبول طلب ترشيحه بذلك وبأسبابه، وذلك وفقًا للإجراءات التى تحددها .

ولكل من استبعد من الترشيح أن يتظلم من هذا القرار خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إخطاره، وتبت اللجنة فى هذا التظلم خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانتهاء المدة السابقة، وذلك بعد سماع أقوال الطالب أو إخطاره للمثول أمامها، وتخلفه عن الحضور " .

كما تنص المادة ٣٦ من ذات القانون على أنه : " تنظر اللجان العامة جميع المسائل التى تتعلق بعملية الاقتراع وتقرر صحة أو بطلان إدلاء أى ناخب بصوته .

وللمرشحين الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان العامة أمام لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها، ويجب أن يقدم الطعن خلال اليوم التالى على الأكثر لصدور القرار المطعون فيه، وتفصل اللجنة فى الطعن فى اليوم الذى يليه بعد سماع أقوال الطعن أو إخطاره للحضور أمامها وتخلفه عن الحضور.

وتضع اللجنة القواعـد والإجراءات التى تتبع فى نظر هذه الطعون والفصل فيها " .

ولما كان ذلك؛ وكان مؤدى المواد سالفة الذكر، أن لجنة الانتخابات الرئاسية قد شكلت تشكيلاً قضائياً بحتاً ومن قضاة يشغلون عليا المناصب القضائية، وقد ناط بها الدستور والقانون سلطة الفصل النهائى فى الطعون والتظلمات، بل والفصل فى تنازع الاختصاص أيضاً، وهى اختصاصات قضائية بغير أدنى شك، وقد حرص المشرع على تقرير ضمانات التقاضى أمامها من إخطار لذوى الشأن بقراراتها، والسماح لهم بالترافع أمامها وسماع دفاعهم، ومن ثم تغدو لجنة الانتخابات الرئاسية، بهذه المثابة وبلا ريب، هيئة ذات اختصاص قضائى على النحو المقصود فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

وحيث إن اللجنة قد ارتكنت فى إصدارها لقرارها باستبعاد المتظلم من القائمة النهائية للمرشحين على نص البند ٤ من المادة ٣ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المضاف بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢؛ وكان المتظلم قد التمس أصليًا إلغاء القرار المتظلم منه واستمرار قيده فى كشوف المرشحين، واحتياطيًا : وقف تنفيذ القرار المتظلم منه وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢

المار ذكره، ومن باب الاحتياط الكلى : وقف تنفيذ القرار المتظلم منه والتصريح للمتظلم بالدفع بعدم دستورية القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ .

وقد ركن المتظلم فى إثبات دفعه بعدم الدستورية إلى الملابسات والظروف التى أحاطت بصدور هذا القانون إذ اختص أشخاصًا بصفاتهم دون أخرين بالحرمان من مباشرة حقوقهم السياسية، وهو ما يخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى الإعلان الدستورى .

لما كان ذلك؛ وكان القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ينص فى مادته الأولى على " إضافة بند (٤) إلى المادة (٣) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

المادة (٣) :

تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم :

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

٤ - كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على ١١ فبراير سنة ٢٠١١ رئيسًا للجمهورية أو نائبًا لرئيس الجمهورية أو رئيسًا للوزراء أو رئيسًا للحزب الوطنى الديمقراطى المنحل أو أمينًا

عامًا له أو كان عضوًا بمكتبه السياسى أو أمانته العامة، وذلك لمدة عشر سنوات ابتداءً من التاريخ المشار إليه " .

وكانت اللجنة ترى أن هذا النص المضاف يشوبه عوار دستوري، إذ يتصادم مع المواد ٧، و٨، و١٩، و٢٠، و٢١، و٢٢ من الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ من عدة أوجه :

الأول: أن هذا النص قد استحدث عقوبة " الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية " عن واقعات سابقة على إصداره، مما يخالف قاعدة عدم رجعية العقوبات .

الثانى : أن النص جعل تطبيق هذا الجزاء بغير حكم قضائى يضمن حق الدفاع، ويجعل الاثبات على عاتق من ادعى .

الوجه الثالث : عاقب القانون المعدل على صفات وحالات لا على أفعال محددة .

ورابع الأوجه : أن النص قد خالف مبدأ المساواة إذ مايز، تحكماً، بين بعض من تقلد وظائف بعينها والبعض الأخر، دون الارتكان إلى ضابط موضوعى معتبر .

وهو الأمر الذى تخلص معه اللجنة إلى أن البند (٤) من المادة (٣) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المضاف بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ قد غدا مرجحاً القضاء بعدم دستوريته، ومن ثم فأن اللجنة تحيل الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا؛ للفصل فى دستورية البند ٤ من المادة ٣ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ .

وحيث أنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المتظلم منه، فلما كان ما تقدم وكان مناط قبول طلب وقف التنفيذ توافر ركنى الجدية والاستعجال .

وحيث إنه عن ركن الجدية لما كانت اللجنة قد رأت رجحان القضاء بعدم دستورية القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ سند القرار المتظلم منه ومن ثم يكون ركن الجدية قد توافر .

وحيث إنه عن ركن الاستعجال فلما كان تأخر الفصل فى التظلم من شأنه حرمان المتظلم من المشاركة فى سباق الرئاسة، وهو ضرر يستحيل تداركه، ومن ثم يكون قد توافر ركن الاستعجال .

وحيث إنه لما كان ما تقدم فإن اللجنة وقد توافر ركنا الجدية والاستعجال فى طلب وقف التنفيذ، فإنه يكون مقبولاً، وهو ما تقضى به هذه اللجنة .

## فلهـــــذه الأسبـــــاب

قررت اللجنة :

<u>أولاً</u> : قبول التظلم شكلاً .

ثانيًا : فى الطلب العاجل وقف تنفيذ قرار لجنة الانتخابات الرئاسية الصادر بتاريخ ٢٤ من إبريل سنة ٢٠١٢ باستبعاد السيد الدكتور / أحمد محمد شفيق زكى من قائمة المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية المقرر إجراء انتخابه يومى ٢٣ و٢٤ من مايو سنة ٢٠١٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها إدراجه فى القائمة النهائية للمرشحين والاستمرار فى إجراء العملية الانتخابية فى مواعيدها المحددة .

ثالثًا : إحالة نص البند ٤ من المادة ٣ من قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والمضاف بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريته وأرجأت الفصل فى الموضوع .

رئيس

لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/

فاروق أحمد سلطان